

حكم تأجير الأرض على نسبة مما يخرج منها - الشيخ عبد الرحمن البراك (00611)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل اه ما الراجح في تأجير العرظ على نسبة مما يخرج منها من زرع او اجارة ان كانت للسكنى الربع هو جواز التأجيل ببعض ما يخرج منها - 00:00:01
نعم - 00:00:34